

شروط وقواعد

توزيع وحدات الإسكان الجامعي لأعضاء هيئة التدريس المعتمدة من قبل لجنة الإسكان في إجتماعها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ بعد الإضافة والحذف والتعديل لبعض الشروط والقواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٦٠) في ٢٠١٢/٧/٣٠

أولاً: شروط يجب توافرها في العضو طالب حق الإنتفاع

- ١- لطلب الحصول على وحدة سكنية (غرفة + صالة) يتعين أن يكون الطالب من أعضاء هيئة التدريس متزوج ولا يعول ، أما طالب الحصول على (أكثر من غرفة + صالة) فيتعين أن يكون عضو هيئة التدريس متزوجا ويعول .
- ٢- يتعين أن يكون العضو على رأس العمل بالفعل بإحدى كليات الجامعة وقت تقديم الطلب .
- ٣- ألا يمتلك أو يقيم في وحدة سكنية خاصة له أو لزوجته بنظام الإيجار الدائم أو يسكن في وحدة سكنية خاصة في عمارة ملك للوالد أو الوالدة أو أحد الأبناء على مسافة لا تقل عن ٣٠ كيلومتر من الجامعة .
- ٤- يتعهد كتابة بأن يقيم بالوحدة السكنية إقامة دائمة ومستقرة هو وزوجته وأولاده وأن يقدم قبل إستلام الوحدة السكنية ما يفيد أنه قد تم نقل أولاده لمدارس داخل مدينة المنصورة .
- ٥- أن لا يكون العضو قد تجاوز سن الخمسين عاما وقت الإعلان .

ثانياً: قواعد ترتيب المتقدمين

بعد إعمال القواعد والشروط السابقة يتم المفاضلة بين باقى المتقدمين المستوفين للشروط على النحو التالى :

١- تحسب نقطة عن كل سنة خدمة فعلية يقضيها العضو بجامعة المنصورة ابتداءً من تعيينه بوظيفة مدرس وبحد أقصى (٨) نقاط .

٢- تضاف نقطة واحدة إذا كان كلا من الزوجين أحد أعضاء هيئة التدريس .

٣- تضاف نقطة واحدة عن كل ٣٠ كيلو متر مسافة تبعد بين محل إقامة العضو والسكن الجامعى وبحد أقصى ثلاث نقاط ويعمل بجدول المسافات والأبعاد المعد والمعتمد من قبل مركز تقنية الإتصالات والمعلومات بالجامعة .

٤- في حالة الأرملة تضاف نقطة لكل طفل أو ابن في مرحلة التعليم بحد أدنى ثلاث نقاط .

٥- الحالات المرضية التى تحتاج إلى نفقات علاج دائم تتحملها الأسرة وكذلك حالات العجز وذوى الإحتياجات الخاصة تقدم بشهادة موثقة ومعتمدة من جهة طبية معترف بها ويتم ترتيب تلك الحالات بمعرفة اللجنة الطبية بمستشفى المنصورة الجامعى وتخصص عدد من الوحدات السكنية المعلن عنها لهذه الفئة بمعرفة لجنة الإسكان .

٦- إذا كان للمتقدم دخل آخر بخلاف المرتبات والمكافآت الجامعية بأن لا يكون له عيادة أو مستشفى خاصة أو شريك بها ، أو صيدلية ، أو مكتب هندسي أو محاماه أو ما شابه ذلك وسبق له الإعارة أكثر من خمس سنوات يترك تقدير الدخل وإثباته وأحقيته في الحصول على وحدة سكنية للجنة الإسكان .

٧- حالات الكوارث جراء إنهيار السكن تستثنى من القواعد بقرار من لجنة الإسكان بعد دراسة الحالة وعمل بحث ميدانى .

ويتم ترتيب المتقدمين للحصول على الوحدات السكنية طبقاً لمجموع النقاط التى يحصل عليها كل منهم

ثالثاً: قواعد عامة :

١- يظل العضو محتفظاً بالوحدة السكنية طالما إستمرت العلاقة الوظيفية بالجامعة قائمة وينتقل حق الإنتفاع للورثة المنتفعين بالمعاش عند الوفاة وحتى نهاية العقد

٢- لا يجوز التنازل عن حق الإنتفاع بإحدى وحدات الإسكان الجامعى أو تأجيرها من الباطن كلها أو جزء منها أو الإنتفاع بها أو بجزء منها لغرض آخر غير السكن أو أن يسكن معه أى شخص آخر غير أقاربه من الدرجة الأولى وفي هذه الحالة تؤول الوحدة للجامعة لإعادة توزيعها

٣- يلتزم العضو بإستعمال العين الإستعمال اللائق بما يتفق مع التقاليد الجامعية والذي يتمشى مع موقع السكن داخل الحرم الجامعى

٤- يلتزم العضو ألا يحدث بالوحدة أية تعديلات أو تغيرات جوهرية أو طفيفة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة كتابة بذلك وإلا تعرض لإمكانية المسائلة القانونية خاصة إذا كانت التعديلات جوهرية وتمس سلامة المبنى

٥- للجامعة الحق في إعادة النظر في رفع القيمة الإيجارية عند تجديد العقد وللجامعة الحق في زيادة مقابل خدمات الصيانة والأمن والنظافة أثناء سريان العقد دون الرجوع لصاحب حق الإنتفاع بإعتبار أن ما يتم تحصيله لا يتناسب مع القيمة الإيجارية المثيلة داخل مدينة المنصورة

٦- للجامعة الحق في إسترداد السكن إذا زال عن العضو شرط من الشروط أو أخل بأية قاعدة من القواعد السابقة أو بأى حكم من الأحكام التى ترد في عقد الإنتفاع المبرد بين الجامعة وعضو هيئة التدريس أو تقدم ببيانات غير صحيحة عند طلب الحصول على الوحدة وذلك بعد عرض الأمر على جهة تحقيق ودون اللجوء للقضاء

٧- تحرير عقود حق الإنتفاع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة تحددها لجنة الإسكان بطلب يقدم من العضو المنتفع ويعرض عليها قبل نهاية العقد بستة أشهر للتأكد من أن الشروط التي منح بسببها حق الإنتفاع مازالت قائمة، وفي حالة عدم الموافقة على التجديد أو عدم تقديم الطلب في الميعاد يعتبر حق الإنتفاع ساقطاً وغير قابل للتجديد على أن يلتزم العضو بإخلاء الوحدة دون حاجة إلى اللجوء للقضاء وفي حالة إستمراره في شغل الوحدة (العين) يوقع عليه غرامة بواقع مائة جنيهاً يومياً تبدأ بعد منحه مهلة لمدة شهر من نهاية مدة العقد أو طلب إخلاء العين لإخلاله بأحد شروط التعاقد

٨- يلتزم عضو هيئة التدريس بسداد تأمين يساوي مقابل إيجار ستة شهور طبقاً لعقود الإيجار الجديدة تسدد بالكامل قبل إستلام الوحدة.

ويتم تحصيل مقابل حق الإنتفاع وقيمة الصيانة والخدمات خصماً من الراتب شهرياً